



المصدر: الأهرام

التاريخ: ١٩٧٠/١١/١٩

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

تشكيل مجلس الدفاع الوطني برئاسة السادات ويضم ١٠ أعضاء

اصدر الرئيس انور السادات قرارا جمهوريا بتشكيل مجلس الدفاع الوطني الذى يعتبر اعلى هيئة للتخطيط الاستراتيجى وسياسة الدفاع عن الوطن وتحقيق اهدافه المتصلة بامنه وسلامته والذى يتحقق فى اطاره اكبر قدر من التناسق بين العمل السياسى والعمل العسكرى . ويرأس المجلس الرئيس انور السادات ويضم ١٠ اعضاء من بينهم نائبا رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وامين الاتحاد الاشتراكى .



مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

وفيما يلي نص القرار :

بعد الاطلاع على الدستور والقانون رقم ٢ لسنة ٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ٦٨ فى شأن اختصاصات مجلس الدفاع التوسى وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٨٧٦ لسنة ١٩٦٢ و ١٨٦٩ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تشكيله مجلس الدفاع الوطنى تقرر :
المادة الاولى - يشكل مجلس الدفاع الوطنى على الوجه الآتى :

■ السيد أنور السادات رئيس الجمهورية رئيساً

■ السيد حسين الشافعى نائب رئيس الجمهورية وعضو اللجنة التنفيذية العليا :-

■ السيد على صبرى نائب رئيس الجمهورية وعضو اللجنة التنفيذية العليا :-

■ الدكتور محمود فوزى رئيس الوزراء وعضو اللجنة التنفيذية العليا :-

■ السيد عبد المحسن أبو القور الأمين العام للاتحاد الاشتراكى وعضو اللجنة التنفيذية العليا :-

■ السيد محمود رياض نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية :-

■ السيد شسراوى جمعة نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية :-

■ الفريق اول محمد فوزى وزير الحربية :-

■ السيد سامى شرقى وزير شؤون رئاسة الجمهورية :-

■ السيد احمد كامل رئيس المخابرات العامة :-

■ الفريق محمد احمد صادق رئيس اركان حرب القوات المسلحة :-

المادة الثانية - للمجلس ان يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته او خبرته من الوزراء اوغيرهم
المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

المذكرة الإيضاحية

وقد صدرت امس المذكرة الإيضاحية بتشكيل المجلس . وفيما يلي نصها :
نص الدستور على ان ينشأ مجلس للدفاع الوطنى يرأسه رئيس الجمهورية للنظر فى الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها وعلى أن يبين القانون اختصاصاته الأخرى ولم يصدر قانون خاص يوضح تلك الاختصاصات بعد اعلان الدستور فى ١٣ مارس ١٩٦٤ وان كان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٧ قد حدد اختصاصات لهذا المجلس نقلت بعد ذلك الى مجلس الدفاع التوسى بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ .

ولهذا يتنشى الامر اصدار قانون يوضح اختصاصات مجلس الدفاع الوطنى على ضوء الدروس المستفادة من عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ متمشياً مع المفاهيم المحددة فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ومضت المذكرة تقول : ان الغرض من انشاء مجلس الدفاع الوطنى هو اعداد الدولة والقوات المسلحة للدفاع والسيطرة السياسية والاقتصادية والعسكرية على الجمهورية فى اثناء الحرب . وفى سبيل ذلك يدرس مجلس الدفاع الوطنى كاتبة المسائل ذات الأهمية القصوى والمتعلقة بهذه الموضوعات وبالسيطرة العامة على الدولة والقوات المسلحة اثناء الحروب ويوجه جهودها نحو استغلال امكانيات البلاد للدفاع الى أقصى حد وتعبئة الشعب لاحراز النصر على العدو .